المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند
الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشا
وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انهما
مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صايما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفسا
بالصوم والدليل عن المبالغة في الاستنشاق حديث
لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبا
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خوا
هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال شمس الايمة
الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب
الى جانب وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملاء
الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء
الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء
بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرها
وبضمها والمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد
هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان
يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ
اذنيه اي ثقبتها عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ

الحديث

لحديث الربيع بنت معوذ بن عفرا نهارات النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا قالت ومسح راسه ما اقبل
منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة واخل
اصبعيه في جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصا
اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدا من خنصر
رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى
خنصرها على الترتيب لان البداية بالميامن وخنصر اليمنى
ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى
والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع
في اليدين والرجلين قال المستورد بن شداد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاء يدلك اصابع
رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان
يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان
كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة فهو ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عن ما روى
الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس
به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضي على شط اي على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا
تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل او في الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو